

دعوى

| القرار رقم: (IFR-2020-128)
| الصادر في الدعوى رقم: (194-2018-Z)

لجنة الفصل الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

دعوى- غياب المدعي- شطب- مدة نظامية- عدم تقديم المدعي بطلب السير في الدعوى بعد الشطب خلال المدة النظامية وعدم صلاحية الدعوى للحكم فيها يوجب الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠١٣م- دلت النصوص النظامية على أن غياب المدعي في أي جلسة تبلغ بها في الموعد المحدد لنظرها دون عذر تقبله الدائرة ولم تكن الدعوى مهيأة للفصل فيها يتربى عليه شطب الدعوى- عدم تقديم المدعي خلال المدة النظامية بطلب السير في الدعوى بعد شطبيها أو عدم حضوره أي جلسة بعد إعادة السير فيها فتعد الدعوى كأن لم تكن- ثبت للدائرة غياب المدعية دون عذر مقبول وعدم صلاحية الدعوى للفصل فيها وعدم تقديم المدعية بطلب السير في الدعوى خلال المدة النظامية. مؤدي ذلك: شطب الدعوى.

المستند:

المادة (٢٠/٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٤٠٢٦) بتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:
إنه في الساعة الخامسة من مساء يوم الثلاثاء ٨/٧/١٤٤١هـ الموافق ٣٠/٣/٢٠٢٠م

عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض... جلساتها في مقرها بمدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة من الناحية الشكلية، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (Z-194-2018) بتاريخ ١٤٤١/٠١/٠٥ الموافق ٢٠١٩م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعى / مؤسسة مصنع (أ) (سجل تجاري رقم...) تقدمت بواسطة /... (هوية وطنية رقم...) بصفته مالكها، بلائحة دعوى تضمنت اعترافها على الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠١٣م الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، بناءً على أنه تم احتساب رأس المال بمبلغ (...، ١٠٠,٠٠٠,١)، وإضافة أرصدة دائنة المورد مؤسسة (ب)، ويطلب اعتبار رأس المال مليون ريال فقط حسب الميزانيات المعتمدة، وإلغاء مبالغ الدائنين من الوعاء.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، أجابت بشأن احتساب رأس المال بمبلغ (...، ١٠٠,٠٠٠,١) ريال بدلاً من (...، ١٠٠,٠٠٠,١) بأن زيادة رأس المال بسبب أن الترخيص الصناعي لمصنع (ت) التابع لنشاط المدعى إجمالي التمويل المسجل فيه هو (...، ٤٠,٤٠,٠٠٠,٠٠٠) والمدفوع منه لا يقل عن (٢٥%) حسب ما هو موضح بالترخيص، وبناءً على ذلك تمأخذ (٢٥%) من إجمالي التمويل ليصبح رأس المال بمبلغ (...، ١٠٠,٠٠٠,١٠٠,١) ريال، وأما بشأن إضافة أرصدة دائنة المورد مؤسسة (ب) فإن المدعى لم تقدم حركة الدائنين والأرصدة الدائنة الأخرى من واقع الأستاذ العام؛ حيث تم تقديم ميزان المراجعة والذي لا يوضح تاريخ الحركة على الحساب، لذا قامت الهيئة بإضافة أرصدة الذمم الدائنة التي حال عليها الدخول إلى الوعاء الزكوي، وعليه تتمسك الهيئة بصحة إجرائها.

وفي يوم الأربعاء الموافق ١٤٤١/٠٦/٢٥ عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى، حضرها... (هوية وطنية رقم...)، وذكر أنه يمثل المدعى / مؤسسة مصنع (أ) (سجل تجاري رقم...)، وحضرها/... (هوية وطنية رقم...)، و... (هوية وطنية رقم...)، و... (هوية وطنية رقم...)، بصفتهم ممثلين للهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب التفويض رقم... الصادر من وكيل محافظ الهيئة للشؤون القانونية، وباطلاغ الدائرة على السجل التجاري المقدم من/... تبين أنه لا يخوله نظاماً بتمثيل المدعى (أ) في هذه الدعوى، وعليه أجلت الدائرة نظر الدعوى إلى يوم الثلاثاء الموافق ١٤٤١/٠٧/٠٨ هـ الساعة الخامسة مساءً.

وفي يوم الثلاثاء الموافق ١٤٤١/٠٧/٠٨ عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى، لم يحضرها من يمثل المدعى رغم ثبوت تبليغها تبليغاً نظامياً، وحضرها/... (هوية وطنية رقم...)، و... (هوية وطنية رقم...) بصفتهم ممثلين للهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب التفويض رقم... الصادر من وكيل محافظ الهيئة للشؤون القانونية، عليه وحيث إن الدعوى غير مهيئة للفصل فيها، واستناداً لأحكام المادة (العشرين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية؛ فقد قررت الدائرة بالإجماع شطب الدعوى.

وتقدمت المدعية بتاريخ ٧/٠٨/١٤٤١هـ بطلب إعادة السير في الدعوى.

وفي يوم الخميس الموافق ١٤١/١١/١٤١هـ عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى، لم يحضرها من يمثل المدعية رغم ثبوت تبليغها تبليغاً نظامياً، وحضرها/... (هوية وطنية رقم...), و... (هوية وطنية رقم...) بصفتهما ممثلين للهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب التفويض رقم... الصادر من وكيل محافظ الهيئة للشؤون القانونية، عليه وحيث إن الدعوى غير مهيئة للفصل فيها، واستناداً لأحكام المادة (العشرين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية؛ فقد قررت الدائرة قفل باب المراجعة للمدالة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) بتاريخ ١٤٣٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/١٤هـ وتعديلاتها، وبناء على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٠/١٥) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ. والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث لم يحضر من يمثل المدعية (أ) في جلسة نظر الدعوى المنعقدة يوم الثلاثاء الموافق ٨/٠٧/١٤٤١هـ، دون أن تقدم بعذر لعدم الحضور رغم ثبوت صحة تبليغها تبليغاً نظامياً بموعد عقد الجلسة، وحيث نصت الفقرة (٢) من المادة (٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على أنه: "إذا لم تكن الدعوى مهيئة للفصل فيها تشطب الدائرة الدعوى، فإذا انقضت مدة (ثلاثين) يوماً من تاريخ الشطب ولم يطلب المدعي السير فيها بعد شطبها أو لم يحضر بعد إعادة السير فيها في أي جلسة أخرى، تُعد الدعوى كأن لم تكن..". كما لم يحضر من يمثل المدعية (أ) رغم ثبوت تبليغها تبليغاً نظامياً بعد إعادة السير فيها في جلسة يوم الخميس ١١/١١/١٤٤١هـ، الأمر الذي يتعين معه شطب الدعوى.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:
شطب الدعوى.

وصلى الله وسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.